

المقنع

[363] وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا

بعت، والذم إذا اشتريت (1). وقال الصادق - عليه السلام -: من لزم التجارة استغنى عن الناس (2). وقال - عليه السلام -: لا تترك التجارة فإن تركها مذهب للعقل، واسع (3) على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك (4). وقال والدي (ره) في وصيته إلي: استعمل يا بني في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا (5) فلو أن رجلاً أعطته امرأته مالا، وقالت: اصنع به ما شئت، فأراد الرجل أن يشتري جارية يطأها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل (6) ما ساءها (7)، (8).

_____ 1 - عنه المستدرک: 13 / 250 ح 3 وعن

الهداية: 80 مثله. وفي فقه الرضا: 250 باختلاف يسير وكذا في الكافي: 5 / 150 ح 2، والفقيه: 3 / 120 ح 11، والخصال: 285 ح 38، والمقنعة: 591، والتهذيب: 7 / 6 ح 18، عنها الوسائل: 17 / 383 - أبواب آداب التجارة - ب 2 ح 2، وانظر الكافي: 5 / 151 ح 3 2 - عنه المستدرک: 13 / 9 ح 7. وفي الكافي: 5 / 148 صدر ح 3، والتهذيب: 7 / 3 ح 5 مثله، إلا أنه فيهما " من طلب... " عنهما الوسائل: 17 / 11 - أبواب مقدمات التجارة - ب 1 ح 8. وفي الكافي: 5 / 149 ح 9، والفقيه: 3 / 120 ح 7 نحوه. 3 - " وأوسع " أ، ب، د. 4 - عنه المستدرک: 13 / 11 ح 3 صدره. وفي الكافي: 5 / 149 ذيل ح 6، والتهذيب: 7 / 3 ذيل ح 3 مثله، عنهما الوسائل: 17 / 14 - أبواب مقدمات التجارة - ب 2 ذيل ح 4. وفي الكافي: 5 / 148 ح 1 نحو صدره. 5 - فقه الرضا: 252 مثله، عنه المستدرک: 13 / 250 ذيل ح 2. 6 - " يفعل " ب، ج. 7 - " ما أساءها " أ، ب، د. 8 - فقه الرضا: 252 باختلاف يسير، وفي كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: 115 باختلاف في اللفظ، عنه المستدرک: 13 / 199 ح 1. وفي الفقيه: 3 / 121 ح 16، والتهذيب: 6 / 346 ح 96 و ح 97 نحوه، عنهما الوسائل: 17 / 269 - أبواب ما يكتسب به - ب 81 ح 1 و ح 2.